

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة و النقل
المديرية العامة للطرق والمباني
مديرية المباني
مصلحة الدروس

س.ش.أ.
الرقم : ٢٨١
تاريخ : ١٧/١٢/٢٠٠٤

دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية لأشغال المباني

إلتزام: أشغال دراسات كهربائية ضرورية وملحة في قصر عدل بيروت.





الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة و النقل
المديرية العامة للطرق والمباني
مديرية المباني
مصلحة الدروس

دفتر الشروط و المواصفات الخصوصية لأشغال المباني

إلتزام: : أشغال دراسات كهربائية ضرورية وملحة في قصر عدل بيروت.

نظمه ودققه ورفعته: ٢٠١٢/١٢/٢٢

رئيس مصلحة الدروس

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

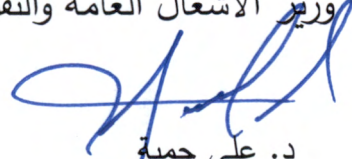
المهندس

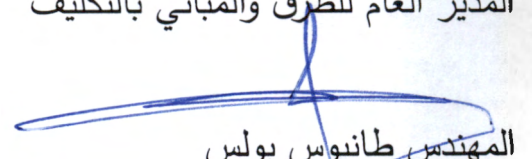

المهندس علي حسين


حسن عسيلي

رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف


المهندس عماد الحاج شحادة

وزير الأشغال العامة والنقل

د. علي حمية

المدير العام للطرق والمباني بالتكليف

المهندس طانيوس بولس

مختصر عن وضع الإلتزام

أولاً: ملخص عن الصفقة

اسم الجهة الشارية:	وزارة الأشغال العامة والنقل
عنوان الجهة الشارية:	الفياضية - لبنان
عنوان الصفقة:	أشغال دراسات كهربائية ضرورية وملحة في قصر عدل بيروت
موضوع الصفقة:	أعمال دروس كهربائية لتلزم الاشغال الكهربائية.
طريقة التلزم:	طلب اقتراحات للخدمات الإستشارية على اساس تقديم أسعار.
نوع التلزم:	خدمات
ضمان العرض:	١١٦٠ دولار أمريكي.
ضمان حسن التنفيذ:	١٠% من قيمة العقد
مدّة صلاحية العرض:	ثلاثين يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض قابلة للتمديد بطلب من الادارة وموافقة العارض
الارساء:	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط:	مديرية المباني -بناية مطر - بولفار صائب سلام - بيروت
مكان تقديم العروض:	المديرية العامة للطرق والمباني - وزارة الأشغال العامة والنقل - الفياضية
مكان تقييم العروض:	المديرية العامة للطرق والمباني - وزارة الأشغال العامة والنقل - الفياضية
مدة التنفيذ:	شهرين.
عملة العقد:	دولار أميركي.
دفع قيمة العقد:	بموجب كشوفات
مدّة صلاحية ضمان العرض:	ثمانية وخمسون يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض قابلة للتمديد بطلب من الادارة وموافقة العارض

ثانياً : بعد التلزم

١. اسم الملتزم :
٢. عنوان الملتزم :
٣. تاريخ تصديق الالتزام :
٤. تاريخ تبليغ الملتزم بالتصديق :
٥. تاريخ المباشرة بالعمل (أمر مباشرة العمل) :
٦. تاريخ طلب الملتزم الاستلام المؤقت :
٧. تاريخ إجراء الاستلام المؤقت :
٨. تاريخ طلب الملتزم الاستلام النهائي :
٩. تاريخ إجراء الاستلام النهائي :

تحديد الالتزام

المادة الأولى : غاية الالتزام :

تجري وزارة الأشغال العامة والنقل بطريقة الظرف المختوم طلب اقتراحات للخدمات الإستشارية لتلزم أشغال دراسات ضرورية وملحة في قصر عدل بيروت وفقاً لأحكام قانون الشراء العام ووفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

تتم الدعوة الى هذا الالتزام عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الأشغال.

عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

إن غاية الالتزام الخاضع لدفتر الشروط الخاص هذا موضوعه الأشغال المبينة و المفصلة فيما يلي :

بيان الأعمال	نوع الأشغال	موقع الأعمال
كافة الأشغال المدونة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.	أشغال دروس بما فيها الكشف الميداني و رفع الواقع و اجراء الدراسات اللازمة لجعل الاشغال اللاحقة تطابق السلامة العامة	حسب بيان مواقع العمل المرفق.

تنفيذ الأشغال وفقاً للأحكام و الشروط و المواصفات الواردة في هذا الدفتر و في المستندات المرفقة به أو التابعة له :

١. طلب الإدارة المختصة .
٢. خرائط عدد: () خريطة.
٣. بيان مواقع العمل .
٤. كشف تقديري .
٥. جدول الأسعار .
٦. عرض الملتزم .
٧. محضر التلزم .
٨. تصريح وتعهد
٩. تصريح النزاهة .
١٠. نموذج التصريح عن صاحب الحق الإقتصادي.

على العارض أن يحقق الشروط العامة و الخاصة قبل تقديمه لعرض الاسعار و أن يتحقق من موقع العمل و الاشغال المطلوب القيام بها

أولاً: الشروط العامة الواجب توفرها في مكتب الدروس

- (1) ان يكون المهندس المسؤول مسجلاً في نقابة المهندسين منذ أكثر من عشرة أعوام".
- (2) ان يكون مسجلاً ضمن الشركات العاملة في لبنان ومستوفياً الشروط القانونية .والمالية المرعية الاجراء في لبنان.
- (3) ان يكون قادراً على اصدار فواتير رسمية ومسجلاً ضمن جداول الضريبة على القيمة المضافة TVA
- (4) ان يكون لديه فريق عمل من المهندسين وخاصة مهندسي الكهرباء تفوق خبرتهم العشر سنوات في مجال التمديدات الكهربائية.
- (5) ان يقوم بتقديم Company Profile سيرة ذاتية للمكتب او الشركة متضمناً الهيكلية والمشاريع التي قام بدراستها في لبنان.

ثانياً: الشروط الخاصة

- (1) على كل شركة او مكتب ان يقوم بكشف ميداني قبل تقديم سعره لانجاز ملف الدروس.
- (2) ان يقدم تقريراً مفصلاً عن وضع الاشغال الكهربائية الحالية ضمن تقرير مفصل.
- (3) على الشركة الالتزام بالجدول الزمني المتفق عليه لانجاز الاعمال.

ثالثاً: مواصفات المشروع

- (1) يتألف قصر عدل بيروت من عدة طبقات : سفلي اول - طابق ارضي - اول - ثاني - ثالث - سطح و مواقف سيارات خارجية.
- (2) المساحة الداخلية تزيد عن ١٥ ألف متر مربع.

رابعاً: الانظمة الكهربائية الموجودة حالياً

- (3) نظام دوائر الانارة.
- (4) نظام دوائر البرايز.

- (3) تمديدات تغذية اجهزة التكييف.
- (4) لوحات كهربائية فرعية و رئيسية.
- (5) مولدات كهربائية.
- (6) محولات توزيع رئيسية مع خلايا حماية.
- (7) كابلات رئيسية و اسلاك ضمن تيوبات.
- (8) دوائر الهاتف و بعض كاميرات المراقبة.
- (9) نظام المعلوماتية في بعض الاماكن.
- (10) انظمة صوتيات لقاعات المحاكم.

المادة الثانية : مدة صلاحية العرض :

- ان مدة صلاحية العرض هي ثلاثين يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض قابلة للتمديد بطلب من الادارة وموافقة العارض ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- يمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- على العارضين الذين وافقوا على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد فترة صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد انه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- تمدد صلاحية العرض حكما في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعا لذلك.

المادة الثالثة : درس الموقع و طبيعة الاعمال من قبل الملتزم :

- على العارض وقبل التلزم، الكشف على مواقع الأشغال ودرس أهميتها وما يلزمها من مواد ومصدرها واليد العاملة والوسائل المختلفة اللازمة لإنجاز الأعمال ضمن المهلة المحددة.
- كما عليه تقديم لائحة بالجهاز الفني المطلوب للقيام بكافة الأشغال الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار عند توقيع العقد وأخذ موافقة الادارة على هذه اللائحة قبل المباشرة بالعمل. على الادارة دراسة اللائحة واتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال خمسة أيام عمل ابتداءً من تاريخ تقديم الملتزم هذه اللائحة. ويعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قرارا "ضمنيا" بالقبول.
- ليس على الإدارة أن تقدم للملتزم أي تقديمات أو مساعدات غير ما هو مذكور في دفتر الشروط هذا أو جدول الأسعار.

المادة الرابعة : تصديق الالتزام ، مهل التنفيذ ، جزاء التأخير ومدة الضمان :

تطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتصديق الالتزام حيث يقبل العرض الفائز ما لم:

أ- تسقط أهلية العارض الذي قَدَّم العرض وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام أو

ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام أو

ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً "انخفاضاً" غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام أو

د- يستبعد العارض الذي قَدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير

منصفة أو بسبب تضارب المصالح (وفق المادة 8 من قانون الشراء العام).

بعد التأكد من العرض الفائز يتم تبليغ العارض الذي قَدَّم العرض الفائز كما ينشر بالتزامن قرار قبول العرض الفائز.

- إن مهلة ابلاغ الملتزم بتصديق الالتزام هي خمسة عشرة يوماً إعتباراً من تاريخ جلسة التلزم.

- إن المهلة الاجمالية لانجاز كافة الأشغال الملحوظة في الكشف التقديري هي : شهرين ابتداءً من تاريخ

بدء نفاذ العقد وحتى تاريخ تقديم طلب الاستلام المؤقت ، وهذه المهلة ترتدي طابعاً نهائياً ويدخل فيها أيام الأحاد

والأعياد والعطل الرسمية التي يمنع فيها الملتزم من العمل بدون إذن الإدارة وحضور مندوبها ولا يجوز بالتالي

للملتزم أن يتقدم بأي اعتراض بسبب الحالة الصحية أو غيرها.

- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

- إذا حالت ظروف قاهرة خارجة عن ارادة الملتزم دون تنفيذ العقد ضمن المهل المحددة فعليه تعليل الأسباب

الموجبة للمهلة الاضافية الذي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة الأساسية وللادارة حق البتّ بطلب التمديد سلباً أم

ايجاباً.

على الملتزم أن ينظّم وسائل عمله لجهة اليد العاملة أو لجهة المعدات ويعطيها الأهمية اللازمة لإنجاز الأشغال ضمن

المهلة المتوجبة لكل منها.

فيما يلي المهلة المحددة لكامل أشغال الالتزام مع جزاء التأخير :

بيان الأشغال الإجمالي	مهلة التنفيذ الإجمالية اعتباراً من تاريخ بدء انفاذ العقد	جزاء التأخير اليومي لإنهاء كافة الأشغال
كافة الأشغال المدونة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.	شهرين من تاريخ بدء نفاذ العقد.	واحد بالآلف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة الالتزام.

- إن مدة الضمان هي سنة كاملة ابتداءً من تاريخ الاستلام المؤقت وبعد إنجاز الأشغال تماماً وإعلام الإدارة خطياً بهذا الأمر وموافقة المهندس المشرف عليه.

- إن الاستلام المؤقت للأشغال يجب أن يحصل بعد تاريخ إنجازها تماماً خلال ٣٠ (ثلاثون يوماً) من تاريخ تقديم طلب الإستلام.

على الملزم خلال مدة الضمان أن يحافظ محافظة تامة على جميع الملفات ويبقى وحده مسؤولاً عن مضمونها حتى تاريخ الإستلام النهائي.

- إن الإستلام النهائي يجب أن يحصل بعد إنتهاء مدة الضمان وبناءً لطلب خطي يقدمه الملزم ويوافق عليه المهندس المشرف.

- يجري الإستلام النهائي للأشغال خلال ٣٠ (ثلاثين يوماً) من تاريخ تقديم طلب الإستلام النهائي .
إن جزوات التأخير قابلة للضم و تطبق دون الحاجة الى توجيه أي كتاب الى الملزم .
إن التأخير في أي جزء من الأجزاء التي يتألف منها الالتزام من شأنه أن يعرض الملزم للأخطار المنصوص عنها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد وأسباب إنتهاء العقد ونتائجه.
- سنداً للمادة ٣٩ من قانون الشراء العام، اذا ترتب على الملزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فاذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- تطبق أحكام المادة ٤٠ فيما يتعلّق بالاقتضاء في حال اعتبر الملزم ناكلاً.

المادة الخامسة : كتاب ضمان العرض و ضمان حسن التنفيذ:

حدد مقدار ضمان العرض الذي يجب تقديمه للاشتراك بالصفقة بمبلغ / ١١٦٠ / دولار أمريكي (فقط ألف ومائة وستون دولار أمريكي) .

يكون كتاب ضمان العرض اما نقداً بموجب ائصال من مصلحة المحاسبة في وزارة الأشغال العامة والنقل أو من صندوق الخزينة يرفق مع مستندات العرض.

يكون كتاب ضمان حسن التنفيذ اما نقداً بموجب ائصال من مصلحة المحاسبة في وزارة الأشغال العامة والنقل أو من صندوق الخزينة أو بموجب كتاب ضمان صادراً عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزم محرر باسم مشروع : أشغال دراسات كهربائية ضرورية وملحة في قصر عدل بيروت لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل المديرية العامة للطرق والمباني - مديرية المباني وينص صراحة على التجديد التلقائي وفق النص الرسمي المعتمد.

لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بائصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يعاد كتاب ضمان العرض في مهلة أقصاها بدء نفاذ العرض سنداً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٤ من قانون الشراء العام لمن لم ترس عليه الصفقة مؤقتاً، أما بالنسبة للعارض الذي رسا عليه الالتزام مؤقتاً فيبقى كتاب ضمان العرض بتصرف الإدارة لحين إبلاغه تصديق الالتزام والزام الملزم بدفع رسم الطابع المالي بالقيمة المتوجبة خلال خمسة ايام من تاريخ إبلاغه تصديق الالتزام، حيث يجري إستبدال كتاب ضمان العرض بكتاب ضمان حسن التنفيذ وكذلك الزام الملزم بدفع القيمة المتوجبة عند قبض المستحقات.

حدد مقدار كتاب حسن التنفيذ الذي يجب تقديمه بعشرة بالمائة (١٠ %) من قيمة الصفقة بعد التلزم.

على الملزم تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال عشرة أيام (١٠) من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يُصادر ضمان العرض، وفي مطلق الأحوال لا يمكن للملزم المباشرة بالتنفيذ قبل تقديمه كتاب ضمان حسن التنفيذ. وفي مطلق الأحوال لا يمكن للملزم المباشرة بالتنفيذ قبل تقديمه كتاب ضمان حسن التنفيذ. يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى المتعهد (الملزم) بعد اجراء الاستلام المؤقت للاشغال وتنظيم الكشف النهائي من قبل المهندس المشرف (مندوب الادارة)، دون أي عجز.

المادة السادسة : كيل الأشغال وتنظيم الكشوفات والتوقيعات :

تطبق أحكام المادة ٣١ فيما يتعلق بالاشراف على التنفيذ والكشوفات حيث يجري الاشراف على الأشغال بواسطة المهندس المشرف (مندوب الادارة) وبحضور الملزم أو وكيله، وبناءً لطلب خطي من الملزم (المتعهد). تنظم الكشوفات المؤقتة والنهائية على أساس الأشغال المنفذة فعليا" وأسعارها الملحوظة في جدول الأسعار. تنظم الكشوفات المؤقتة ، مبدئيا" ، شهريا" حسب تقدم الأشغال و اذا كانت الأشغال المنفذة تقتضي ذلك، ويتم توقيف عشرة بالماية من قيمتها، ولا يجوز في أي حال أن تتعدى المهلة بين كشفين متتاليين (شهر واحد) إلا في الحالات الإستثنائية أو في حال توقف الأعمال.

ينظم الكشف النهائي خلال شهر ابتداء" من تاريخ الاستلام المؤقت.

تطبق أحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بدفع قيمة العقد على أن لا تتجاوز الدفعات تسعة أعشار المبلغ المستحق ويبقى العشر موقوفا" في الخزينة الى أن يتم الاستلام النهائي.

سندا" للمادة ٣٩ من قانون الشراء العام، اذا ترتب على الملزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقا" لأحكام وشروط العقد، حقّ للادارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فاذا لم يفعل اعتبر ناكلا" وفقا" لأحكام البند أولا" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يمكن للادارة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

تعاد التوقيفات العشرية الى المتعهد بعد إجراء الإستلام النهائي حسب مهلة الضمان، وبناءً لطلب يقدمه الملزم.

المادة السابعة: حوادث العمل والمسؤوليات :

على الملزم أن يتخذ على مسؤوليته وحسابه تدابير الحراسة وجميع التدابير للدلالة الدائمة على الأشغال ولمنع الحوادث والأضرار عن فريق العمل وعن الغير، وعليه تحمّل جميع مسؤولياتها مباشرة و فض الخلافات الناتجة عنها و دفع ما يترتب عليه من تعويض دون أن يكون للادارة أي دخل بها، وعليه أيضا" تأمين العمال ضد الحوادث لدى شركات معترف بها رسميا".

المادة الثامنة: المقام المختار :

على الملزم أن يحدد محل إقامة له لدى إبلاغه تصديق الالتزام، حيث يعتبر محل إقامته الدائم حيث تبلغ اليه جميع المراسلات الإدارية العائدة لهذا الالتزام، وفي حال تمتّع عن التبليغ أو في حال تعذر تبليغه لأي سبب كان يلصق على باب محل إقامته المحدد وعلى لوحة الإعلانات في الإدارة المختصة ويعتبر هذا التبليغ قانونيا" وناظرا" بحقه. تنظم الادارة في حال التبليغ بواسطة اللصق على لوحة الإعلانات وعلى باب محل إقامة الملزم محضرا" يوقعه موظفان يحددان تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ وتضم الى الملف الاداري.

المادة التاسعة: اليد العاملة :

على الملترم استخدام اليد العاملة اللبنانية سواء عمال او مهندسين، و يمكنه عند الضرورة استخدام عشرة بالمائة فقط من غير اللبنانيين.

المادة العاشرة : مصاريف نقل الموظفين على حساب الادارة :

تقع على عاتق الإدارة مصاريف نقل الموظفين المنوط بهم تسليم مواقع العمل واستلام الأشغال استلاماً مؤقتاً ونهائياً والإشراف على تنفيذ الأشغال ووضع الكشوفات المؤقتة والنهائية.

المادة الحادية عشرة : طريقة التلزم :

يجري التلزم بطريقة طلب الإقتراحات للخدمات الإستشارية على أساس السعر الذي يقّمه العارض.

المادة الثانية عشرة : الترخيص باستعمال الأدوات والمواد :

على الملترم عرض جميع الأدوات و المعدات الكهربائية على المهندس المشرف (مندوب الادارة) وأخذ موافقته الخطية عليها قبل استعمالها مثل ادوات الفحص و القياس.

المادة الرابعة عشرة : تدقيق المستندات و المصورات (الخرائط) من قبل الملترم :

على الملترم أن يدقق بنفسه جميع المستندات أو المصورات أو الخرائط العائدة لالتزامه ان وجدت، و أن يقدم خطياً ملاحظاته بشأنها الى الادارة قبل البدء بالتنفيذ والا بقي وحده مسؤولاً عن الأخطاء التي يمكن أن تتضمنها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من جرائها، أو أن يتنزع بها لتغطية سوء أشغاله. و ان لم يكن هناك مخططات فعليه رفع الواقع بنفسه و تقديم مخططات حسب الواقع الى مندوب الادارة لاخذ الموافقة الخطية عليها.

المادة الخامسة عشرة : مصورات (خرائط) الدروس القابلة للتنفيذ :

على ملترم الأشغال تنظيم مصورات الدروس واستكمالها ونوعية المواد المستعملة.

المادة السادسة عشرة : طريقة عرض تحفظات الملترم :

على الملترم أن يرفق جميع تحفظاته وطلباته واعتراضاته، التي يترتب عنها دفع أي مبلغ بلائحة المبالغ المضبوطة والمفصلة والمعلقة التي يطالب بها وهذا تحت طائلة فقدان حقه بها.

كما أن عليه أن يرفق تحفظه بشأن التأخير وتمديد المهلة بالأسباب الموجبة تفصيلياً، وأن يحدد مهلة التمديد المطلوبة، وذلك تحت طائلة فقدان حقه بها.

المادة السابعة عشرة : تدقيق الكميات من قبل الملترم :

على الملترم أن يتحقق بنفسه عن الكميات الملحوظة في الالتزام وأن يعرض النتيجة على الادارة خلال خمسة عشر يوماً (١٥) من تاريخ تبليغه أمر مباشرة العمل وعليه أن يبين اذا كانت الكميات الملحوظة كافية أم لا لإنجاز الأشغال و ذلك تطبيقاً لإحدى المواد (٣٠) أو (٣١) أو (٣٢) من دفتر الشروط والأحكام العامة وعليه أن يثبت ذلك بالتفصيل الدقيق والقياسات المفصلة، وكل هذا تحت طائلة فقدان حقه بتطبيق هذه المواد.

المادة الثامنة عشرة : كميات الكشف التقديري :

على الملترم التقيد التام بالكميات الملحوظة في الكشف التقديري والتوقف عند إنجازها وعدم تعديلها.

المادة التاسعة عشرة: تقلب الأسعار :

خلافاً لأحكام المادة ٣٣ من دفتر الشروط و الأحكام العامة المطبقة على متعهدي صفقات الأشغال العامة ،
تعدل أسعار الالتزام هذا زيادة أو نقصاناً وفقاً للمعادلة التالية :

١. الفقرة الأولى : معادلة تعديل الأسعار :

$$P=P.(0,10+0,9 \frac{D}{D.})$$

وتطبق هذه المعادلة على جميع مواد الكشف التقديري وجدول تأسعار .

للأحرف في المعادلة أعلاه المعاني التالية:

P : السعر المعتمد في محاسبة المتعهد وهو خاضع للتزليل.

P. : السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملتمزم)

D. : متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأمريكي على منصة صيرفة بتاريخ جلسة فضّ العروض.

D : متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأمريكي على منصة صيرفة (أو أي صرف سعر رسمي يحل محله) بتاريخ

اصدار أمر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

عند تطبيق المعادلة أعلاه يؤخذ في الاعتبار الآتي:

١ . إن مؤشرات الأسعار الواردة أعلاه تطبق على كل كشف ينظم للمتعهد .

٢ . يتم إجراء حساب المعادلة أعلاه حتى الرقم الرابع العشري .

٣ . لا تطبق المعادلة أعلاه إلا على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن

عملية ضرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار .

المادة العشرون: أحكام تتعلق بتعديل الأسعار :

تطبق أحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

المادة الواحد والعشرون: وكيل الملتمزم :

على المتعهد أن يعين، عند تبليغه تصديق الالتزام، بالإضافة الى محل الإقامة المذكورة في المادة التاسعة

أعلاه، مهندس عنه يبقى باستمرار على الورشة طيلة مهلة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية حساباتها النهائية ومفوضاً

من قبله أن يتبلغ جميع الأوراق العائدة للالتزام من مذكرات و قرارات إدارية و خرائط و جميع التعليمات و أن

يجري الكيول مع ممثلي الإدارة ويوقعها.

كما يلتزم الملتزم بتغيير الوكيل فور طلب الإدارة بتغييره في حال وجدت انه لا يقوم بواجباته المهنية أو القانونية أو الإدارية ولا يمثل إلى أوامر المهندس المسؤول عن الإشراف على تنفيذ الأشغال.

و على الملتزم أيضا، الامتثال الى أوامر الادارة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغه هذه الأوامر.

المادة الثانية والعشرون: واجبات مهندس الملتزم في تنفيذ الالتزامات :

إذا رسا الالتزام على ملتزم شخصا "طبيعيا" كان أو معنويا" (مؤسسة أو شركة) تجري جميع المراسلات الإدارية باسم الملتزم و مهندسه معا" (راجع المادة الثانية والأربعون).

و يتوجب على المهندس المذكور الإشراف على الأشغال من قبل الملتزم و القيام بجميع الأعمال التي تؤمن

حسن تنفيذها و منها :

1. توقيع جميع مستندات الغلاف الثاني.
 2. تبليغ مصادقة المراجع المختصة على الصفقة .
 3. توقيع المراسلات الإدارية.
 4. مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل و توقيع المحضر بهذا الخصوص.
 5. توقيع مخطط العمل المشار إليه في المادة الرابعة والعشرين أدناه .
 6. الاشتراك فعليا" في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة إلى حين إنجازها و إستلامها نهائيا".
 7. القيام بزيارة الورشة مرة في الأسبوع على الأقل و إثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة .
 8. مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب منه ذلك مندوب الإدارة أقله مرة في الأسبوع.
 9. حضور عمليات أخذ الكيول و توقيع دفتر القياسات والكشوفات.
 10. إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساسا" والتي تتم بناء لطلب الإدارة.
 11. حضور عمليات الاستلام المؤقتة والنهائية للأشغال.
- إذا ثبت للإدارة غياب مهندس الملتزم عن التنفيذ أو تأخره عن الاشتراك فيه ، حق للإدارة فسخ الالتزام على مسؤولية الملتزم عند حصول تعديل في وضعه الذي اتخذ أساسا وفقا لاحكام قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والعشرون: إختيار المواد :

ألغيت هذه المادة

المادة الرابعة والعشرون: مخطط العمل :

على الملتزم ، خلال عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالعمل، تقديم مخطط عمل (PLANNING) مفصل لكل نوع من الأشغال حسب جدول الأسعار، و يعتبر هذا المخطط بمثابة أحد مستندات العقد الحاصل بين الإدارة والملتزم حيث يجعله مقيدا" به تقيده بسائر مستندات الالتزام كدفتر الشروط الخاص هذا وجدول الأسعار على أن يلتزم العارض بالمواصفات الفنية الملحوظة فيه وبالتعميم الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨/٢٠١٣ تاريخ ١٠/٥/٢٠١٣ وعلى العارض أن يلتزم عند الاقتضاء بالمواصفات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية (ليينور) والكشف التقديري.

المادة الخامسة والعشرون: أعمال نثرية :

ألغيت هذه المادة.

المادة السادسة والعشرون: التباين بين مستندات الالتزام و كافة نسخه :

في حال حصول اختلاف بين مستندات الالتزام (الكشف التقديري وجدول الأسعار وبيان مواقع العمل)، لا يعتد إلا بالنص الوارد في جدول الأسعار كذلك لا يعتد إلا بالنسخة الأساسية لكافة مستندات الالتزام دون غيرها من النسخ .

المادة السابعة والعشرون: الكشف المؤقتة :

إن الأشغال التي تقيد في الكشف المؤقتة ليست نهائية ولا تقيد الإدارة من حيث قياساتها وإعتبارها مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام، وبالتالي فإن للإدارة الحق بالاعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها و في أي وقت كان لحين إجراء الاستلام النهائي الإجمالي للأشغال.

المادة الثامنة والعشرون: كيل الأشغال غير الظاهرة للعيان :

ألغيت هذه المادة.

المادة التاسعة والعشرون: إعتداد جدول الأسعار :

إن الأسعار الإفرادية الواردة في الكشف التقديري ليست هي التي تحدد نوع الأعمال وأوصافها وأما جدول الأسعار فهو الذي يحدد ذلك، وبالتالي فإن السعر الافراضي في الكشف التقديري، و مهما كان مرتفعاً أو متدنياً فهو لا يعتبر حجة لإهمال النص الوارد في جدول الأسعار .

المادة الثلاثون: قراءة الخرائط :

ألغيت هذه المادة.

المادة الواحدة والثلاثون: نسخة الملف :

على الإدارة أن تقدم مجاناً للملتزم نسخة واحدة عن ملف التلزم المتضمن دفتر الشروط الخاص وجدول الأسعار والكشف التقديري وبيان مواقع العمل وخرائط (مصورات) المشروع المرفقة بدفتر الشروط وما زاد فهو على عاتقه .

المادة الثانية والثلاثون: حل الخلافات :

تحل الخلافات الناتجة عن هذا الإلتزام بواسطة المحاكم المختصة .

المادة الثالثة والثلاثون: الرجوع الى النصوص العامة :

يخضع الإلتزام لاحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط والأحكام العامة في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا، وإلى قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

المادة الرابعة والثلاثون: تعدد الورش :

لا يحق للملتزم أي اعتراض أو طلب أي تعويض من جراء وجود ورشة غير ورشته في مواقع العمل من قبل الإدارة، وعليه في هذه الحال، تقديم برنامج عمل تتناسق فيه جميع الأعمال ولا يعرقل أبداً باقي الأشغال، على أن يحوز هذا البرنامج موافقة الإدارة المسبقة .

المادة الخامسة والثلاثون: طريقة وضع الأسعار:

على العارض أن يضع الأسعار بالأحرف والأرقام لكل مادة من جدول الأسعار تحت طائلة الرفض ، حيث تعتمد التسعير بالدولار الأمريكي وفي جميع المعاملات المالية والمدفوعات وفي حال وجود إختلاف بين السعر بالأرقام وبالأحرف يعتمد الرقم المدون بالأحرف .

المادة السادسة والثلاثون: طريقة تقديم العروض :

يخضع تقديم العروض للشروط التالية :

أ- تراعى أحكام المادتين ٥٤ و ٥٥ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بفتح وتقييم العروض .

ب- تقدم العروض ضمن غلافين مختومين

أولاً : يتضمن الغلاف الأول :

١. تصريح العارض وفقاً للنموذج المرفق (تصريح / تعهد) .

٢. كتاب ضمان العرض المذكور في المادة الخامسة من هذا الدفتر .

٣. صورة مصدقة عن إذاعة تجارية للعارض مصدقة من المراجع المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .

٤. صورة مصدقة عن التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .

٥. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في وزارة المالية - مديرية الواردات لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .

٦. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان العارض خاضعاً لها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، أو صورة مصدقة عن إفادة عدم التسجيل للعارضين غير المسجلين لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره و إن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .

٧. صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للإشتراك في المنقصات العمومية أو شاملة) . يجب أن تكون المؤسسة أو الشركة مسجلة وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة مؤسسة غير مسجلة .

٨. صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، على أن تتضمن هذه الإفادة من ضمن بياناتها :

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة .

- موضوع الشركة أو المؤسسة .

- كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة .

- أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة، ولا سيما بيان أسماء حملة الأسهم الإسمية بالنسبة للشركات المساهمة .

٩. افادة من احدى نقابتي المهندسين للملتزم اذا كان مهندساً أو لمهندس الشركة أو المؤسسة الذي سيقوم بالاشراف على الأشغال موضوع الالتزام (راجع المادة الثانية والأربعين).

١٠. براءة ذمة للملتزم اذا كان مهندساً أو لمهندس الشركة أو المؤسسة من احدى نقابتي المهندسين على أن تكون سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (راجع المادة الثانية و الأربعين).

١١. صورة عن العقد بين الشركة أو المؤسسة والمهندس الذي سيقوم بالاشراف على الأشغال مصدقة لدى كاتب العدل.

١٢. صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٣. صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٤. إفادة من الكاتب العدل تثبت صحة النموذج المعتمد لتوقيع مهندس الشركة أو المؤسسة الذي سيقوم بالاشراف على الأشغال موضوع الالتزام اذا كان صاحب العرض غير حائز على بكالوريوس في الهندسة الكهربائية على أن لا يعود تاريخ هذه الإفادة لأكثر من ستة أشهر من تاريخ التلزم (راجع المادتين ٢٢ و ٤٥ من هذا الدفتر) وتقبل الصور طبق الاصل المصادق عليها من الكاتب العدل في حال كان النموذج الاساسي موقع ضمن المدة الستة أشهر المذكورة .

١٥. إفادة من العارض و على مسؤوليته بأسماء وعناوين المؤسسات و الشركات التي يملكها أو يساهم فيها أوعدم ملكيته أو مساهمته بأية شركة أو مؤسسة .

١٦. تعهد من العارض بالتقيد بالمواصفات الفنية المحددة في دفتر الشروط

١٧. تعهد من العارض بأنه سيقوم باجراء تأمين على العمال في حال رسى عليه الالتزام (متوجبة على ضوء المادة السابعة).

١٨. عقد الشراكة في حال تقديم عرض واحد بواسطة ملتزمين شركاء .

١٩. تعهد من العارض بتقديم لادارة لائحة لجهاز فني كامل للقيام بالأعمال الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار وأخذ الموافقة المسبقة عليه (راجع المادة الثالثة).

٢٠. افادة من العارض تثبت بأنه قد قام بأعمال مماثلة في ادارات رسمية أو خاصة ومصدقة حسب الأصول.

٢١. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من أي حكم شائن.

٢٤. تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي)، وذلك بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (مرفق ربطاً).

ثانياً : ينصّدين الغلاف الثاني :

- جدول الأسعار لكافة أنواع الأشغال الملحوظة في ملف التلزم مبين فيه بالأرقام والأحرف السعر الإفرادي لكل مادة من هذه الأشغال .

- كشف تقديري بالأعمال المطلوبة مبين عليه بالأرقام والوحدة والكمية والسعر الإفرادي والسعر الإجمالي لكل مادة من مواد جدول الأسعار مع القيمة الإجمالية للأشغال بالأرقام والأحرف .

تحليل أسعار لكل مادة من مواد جدول الأسعار تكون الأسعار الإفرادية والإجمالية فيه على أساس سعر الدولار في المادة ١٩ من هذا الدفتر .

ثالثاً : يذكر على ظهر كل غلاف من الغلافين المذكورين :

- _ موضوع طلب الإقتراحات للخدمات الإستشارية .
- _ التاريخ المحدد لاجرائها ، (بالأرقام) .
- _ محتويات الغلاف .
- _ اسم العارض .

تزود الادارة العارض بايصال يبين فيه رقم تسلسلي بالاضافة الى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

تحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسريته وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للاصول. لا يفتح أي عرض تتسلّمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدّمه. **رابعاً :** يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة للطرق والمباني، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/السنة/ الساعة ، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون ، تلصق عليه عند تقديمه الى قلم المديرية العامة للطرق والمباني. ترسل العروض الى قلم المديرية العامة للطرق والمباني على أن تعقد جلسة التلزم فور انتهاء مهلة تقديم العروض. إن عدم التقيد بأي شرط من الشروط المذكورة أعلاه يؤدي الى رفض العرض المقدم .

المادة السابعة والثلاثون: أحكام اضافية بشأن تقديم العروض :

أولاً : إن جميع المستندات المقدمة في المادة السادسة والثلاثين يجب أن تكون أصلية أو نسخة طبق الأصل مصدقة من المرجع الصالح الذي أصدرها . **ثانياً :** إن جميع المستندات المقدمة تصبح ملكاً للإدارة و لا يحق للمتعهد استردادها ما عدا كتاب ضمان العرض الذي يعاد الى كل من المتعهدين الذين لم يرس عليهم التلزم من قلم المديرية العامة للطرق والمباني .

المادة الثامنة والثلاثون: منع اجراء تعديلات على جدول الأسعار و الكشف التقديري :

يعمل بجدول الأسعار الأساسي الموضوع من قبل الإدارة ولا يحق للعارض إجراء أية تعديلات أو حك أو تطريس أو تشطيب أو إضافة كلمات على نصوص الكشف التقديري وجدول الأسعار أو تعديل الكميات التي وضعتها الإدارة .

المادة التاسعة والثلاثون: العارضون المقبولون :

يقبل للاشتراك في طلب الإقتراحات للخدمات الإستشارية هذا العارضون الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة السادسة والثلاثون من دفتر الشروط هذا.

سندا للمادة ٨ من قانون الشراء العام، يحقّ للإدارة استبعاد العارض من اجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك وفقا لحدى الحالتين التاليتين:

أ- في حال قام العارض بارتكاب أيّ مخالفة أو عمل محضّر بموجب قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة ، اذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الادارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحة أو وافق على منحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، منفعة أو عملا" أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الادارة أو على اجراء تتبعه في ما يتعلّق باجراءات التلزم، أو

ب- اذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء .

في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

1. أن تكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

2. الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لاجراءات الشراء .

3. أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها .

اضافة الى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدّم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالاضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (اولا") من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدّق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدّم بافادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

المادة الأربعون: منع تقديم أكثر من عرض واحد ووضعية العرض المقدم من قبل ملتزمين شركاء

لا يحق لأي عارض تقديم أكثر من عرض واحد ، و في حال تقديمه أكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله.

في حال تقديم عرض واحد بواسطة ملتزمين شركاء، يجب أن تتوفر في كل شريك شروط التصنيف المبينة في المادة (٣٩) أعلاه .

يرفق بالعرض المقدم عقد الشراكة مسجلا" حسب الأصول لدى الكاتب العدل و ذلك تحت طائلة رفض العرض . إن الشركاء يعتبرون حُكما" متضامنين متكافلين بكل ما يعود لهذا الالتزام ويحق للإدارة مطالبة كل منهم بكامل المسؤوليات الناتجة عنه ، كما إن كل معاملة موقعة من أحدهم تعتبر موقعة من جميعهم .

المادة الواحدة والأربعون: انتساب العارضين الى نقابة مقاولي الأشغال العامة و البناء اللبنانية :

ألغيت

المادة الثانية والأربعون: إفادة من نقابة المهندسين :

على العارض أن يضم الى عرضه افادة من احدى نقابتي المهندسين تثبت بأنه أو مهندس مسجل لديها وحائز على بكالوريوس في الهندسة المدنية.

على كل مهندس سواء كان استشارياً أو مهندساً في شركة أو مؤسسة ، أن يضم إلى العرض براءة ذمة من احدى نقابتي المهندسين، على أن تكون سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم .

المادة الثالثة والأربعون: إفادة براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي :

على كل مشترك في هذه المناقصة العمومية أن يرفق بعرضه إفادة براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت تسديده للاشتراكات وسائر الموجبات المالية الواردة في القانون ٢٤ / ٨٢ على أن تكون سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم . يجب أن تكون المؤسسة أو الشركة مسجلة وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة مؤسسة غير مسجلة.

المادة الرابعة والأربعون: الاطلاع على نسخة عن ملف التلزم وطلبات الاستيضاح:

يمكن الاطلاع على ملف التلزم أثناء الدوام الرسمي من الساعة الثامنة حتى الساعة الثالثة والنصف في مديرية المباني (بناية مطر - بولفار صائب سلام - بيروت) لدى قلم مديرية المباني حيث يتم تسليم كل من العارضين نسخة طبق الأصل عن كامل دفتر الشروط الخاص بالالتزام، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول ملف التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الادارة الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض حيث يرسل الايضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زودتهم الادارة بملفات التلزم (المادة ٢١ من قانون الشراء العام) وتحظرّ المفاوضات بين الادارة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة الخامسة والأربعون: توقيع جميع مستندات العرض من قبل المتعهد و مهندسه:

إن جميع المستندات المطلوبة في الغلاف الثاني يجب أن توقع من قبل المتعهد ومن مهندسه أيضاً" إذا كان المتعهد غير حائز على شهادة بكالوريوس في الهندسة الكهربائية وللشركة أو المؤسسة مهندساً سوف يقوم بالاشراف على الأشغال. يقدم العارض إفادة أو إفادات من أحد كتاب العدل في لبنان تثبت صحة النموذج المعتمد لتوقيع المهندس، على أن لا يعود تاريخ هذه الإفادة لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .

إذا ثبت للإدارة عدم صحة أي من التوقيعات الواردة في عرض الملتزم يصادر التأمين المؤقت ويعاد التلزم على حساب الملتزم ومسؤوليته بالإضافة إلى تحميله المسؤولية الجزائية وفق القوانين المرعية الإجراء .

المادة السادسة والأربعون: تفويض الالتزام و إبلاغ التصديق :

أ - يسند الإلتزام لمن قدم أدنى الأسعار وبالشروط المحددة في هذا الدفتر، على أساس أن السعر هو عنصر المفاضلة.

ب - إذا تساوت العروض، تعاد المناقصة بين أصحابها دون سواهم، في الجلسة نفسها فاذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو اذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة السابعة والأربعون: المعادلات الفنية :

يلتزم العارض بالمواصفات الفنية الملحوظة في جدول الأسعار وبالتعميم الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣/٢٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٥ وعلى العارض أن يلتزم عند الاقتضاء بالمواصفات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية (ليبور).

وفي حال وردت عبارة أو ما يعادلها لجهة الماركات الملحوظة ، يمكن للإدارة القبول بماركات قد تكون معادلة من حيث الأداء والمواصفات، وإنما يترتب على العارض في هذه الحال تقديم الكاتالوجات أو المستندات الفنية اللازمة الأصلية أو صورة طبق الأصل موقعة من مصدرها حسب الأصول، ضمن الغلاف الأول من عرضه وتدوين رقم المادة على كل من الكاتالوجات والمستندات المتعلقة بها، فتقوم الجهة المختصة بتكليف لجنة فنية للنظر في شأن قبولها قبل فضّ الأسعار.

أما في حال قبول المتعهد بالماركات الملحوظة فعليه أن يتقدم بكتاب يتعهد فيه بتقديم الماركات الملحوظة فقط .

المادة الثامنة والأربعون: الأشغال التمهيدية :

إذا كان العمل المطلوب يستوجب تنفيذه على مراحل فعلى المتعهد بعد تنفيذ المرحلة الأولى من العمل، إعلام الإدارة وعدم المباشرة بالمرحلة الثانية قبل أخذ موافقتها الخطية المسبقة على استكمال الأعمال.

المادة التاسعة والأربعون : شمولية السعر الافرادي :

إن السعر المذكور في جدول الأسعار يشمل تقديم أفضل نوع عمل وأحسن الادوات جودة وجميع اللوازم والآلات والمعدات والتجهيزات وكل ما يلزم من مقتضيات تنفيذ الأشغال وتفصيلاتها وخرصواتها واليد العاملة والتجارب اللازمة وتسليم الدراسات صالحة للتنفيذ ، كما يشمل اتخاذ جميع التدابير وما يستتبعها لتأمين السلامة والصحة العامتين في مواقع العمل ومحيطه والمنصوص عنها في القوانين والأنظمة وكذلك إزالتها ونقلها بعد انتهاء الأشغال، هذا أن نكر ذلك كله أم لم يذكر.

كما يشمل السعر أيضا" المصاريف العامة وكافة الضرائب

المادة الخمسون : صيانة التجهيزات الميكانيكية و الكهربائية طيلة مهلة الضمان :

الغيت هذه المادة.

المادة الواحدة والخمسون: التعاقد الثانوي :

يمكن أن يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن نسبة لا تتخطى خمسون بالمائة (٥٠%) من قيمة العقد. على الملتزم تقديم افادة بالخبرات للمتعاقد الثانوي مصدقة حسب الاصول وأخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من الادارة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال خمسة عشرة يوم عمل ابتداء من تاريخ تقديم الملتزم طلبا بذلك. ويعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قرارا" ضمنيا" بالقبول.

تطبق على المتعاقد الثانوي أحكام البند أولا" من المادة السابعة من قانون الشراء العام حيث على الملتزم تقديم المستندات الكافية بذلك.

المادة الثانية والخمسون: تقديم الكاتالوج و كتيب الصيانة و تدريب الموظفين طيلة مهلة الضمان :
الغيت هذه المادة.

المادة الثالثة والخمسون: الغاء الشراء أو أي من اجراءاته:

سندا" للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام، يمكن للإدارة أن تلغي الالتزام في أي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- أ- عندما تجد الإدارة ضرورة احداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملف الالتزام بعد الاعلان عنه ،أو
- ب- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الإدارة، أو
- ج- عندما تنتفي الحاجة للأشغال الواردة في ملف الالتزام نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية.
- كما يمكن للإدارة الغاء الالتزام أو أي من اجراءاته اذا:
- ١- لم يقدم أي عرض وأو قدمت عروض غير مقبولة،أو
- ٢- وفق الحالات المشار إليها في المادة الرابعة من دفتر الشروط أو
- ٣- نتج عن جلسة الالتزام عرض وحيد مقبول.

المادة الرابعة والخمسون: الحق في الاعتراض:

تطبق أحكام المادة ١٠٣ (لا سيما الفقرتين ١ و ٢) من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالحق في الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهان المعنية بملف الالتزام هذا في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفا" لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.

المادة الخامسة والخمسون: كيفية احتساب فروقات الأسعار:

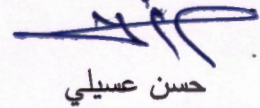
تحتسب فروقات الأسعار وفق المعادلة الواردة في المادة التاسعة عشرة من دفتر الشروط عند اعداد الكشف النهائي.

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس



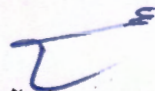
المهندس علي حسين



حسن عسيلي

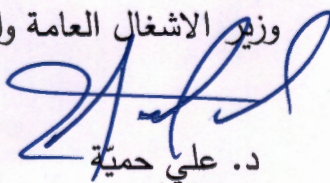
رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف

رئيس مصلحة الدروس



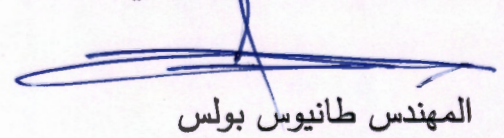
المهندس عماد الحاج شحادة

وزير الاشغال العامة والنقل



د. علي حمية

المدير العام للطرق والمباني بالتكليف



المهندس طانيوس بولس

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق و المباني

جدول أسعار

لإلتزام : أشغال دراسات كهربائية ضرورية وملحة في قصر عدل بيروت.

نظمه ١/٦/٢٠١٣

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس علي حسين

المهندس

حسن عسيلي

رفعه

رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف

المهندس عماد الحاج شحادة

دققه

رئيس مصلحة الدروس بالتكليف

موافق :

المدير العام للطرق والمباني بالتكليف

المهندس طانيوس بولس

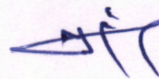
صدق :

وزير الأشغال العامة و النقل

د. علي حمية

جدول أسعار

عائد لالتزام : أشغال دراسات كهربائية ضرورية وملحة في قصر عدل بيروت.



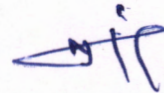
ملاحظات هامة :

تشمل الأسعار الواردة في هذا الدفتر كافة تقديمات المواد وجميع اللوازم والنفقات واليد العاملة وجميع الموجبات التي تتطلبها الأشغال المحددة في دفتر المواصفات والشروط الخصوصية وفي دفتر الشروط العام وسائر مستندات التلزم ، كما تشمل الأسعار النفقات العامة والنثرية والضرائب والرسوم والهوالك وأرباح المتعهد ، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة .

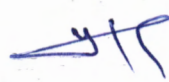
في حال التناقض بين مختلف مستندات التلزم تكون العبرة فيما يتعلق بالسعر لنص جدول الأسعار هذا . تخضع الأسعار الواردة في هذا الجدول للتعديل وفقاً للمعادلات والأصول المحددة في المادة (٢٠) من دفتر المواصفات والشروط الخصوصية العائدة لهذا الملف .



يحتوي هذا الجدول على خمس صفحات



نوع الاعمال والسعر الافراضي بالاحرف	الرقم المتسلسل
<u>القيام بكشف ميداني للتحقق من سلامة التمديدات و عمل لائحة بالاعمال المطلوبة</u> يتضمن الكشف ووفقاً لتعليمات المهندس المشرف: (1) فحص جميع الاسلاك و الكابلات باستخدام Megger Test و عمل جدول و اعطاء توجيهات لاستبدال التالف منها. (2) ترقيم الاسلاك و الكابلات حسب المعايير و الانظمة العالمية Cables and wires ID (3) الكشف على التابلوهات الرئيسية و الفرعية و عمل single line diagram و التحقق من مطابقتها لمعايير السلامة العامة و تحديد تيار القصر و هبوط الجهد عندها current short circuit and voltage drop. (4) الكشف على نظام التاريض حساب المقاومة الارضية عند مختلف النقاط في جميع الطوابق و اعطاء التوجيهات اللازمة. (5) الكشف على جميع اجهزة الانارة والتوجه لاستبدال القديم منها بأجهزة انارة نوع LED بعد حساب شدة الانارة المطلوبة لكل غرفة والممرات والأدراج والمطابخ والحمامات والمواقف. (6) الكشف على جميع اجهزة البرايز و تحديد التالف لاستبداله (7) الكشف على الاسلاك و الكابلات لتحديد التالف بعد حساب المقطع المطلوب للأحمال. الكشف على جميع اللوحات الفرعية و الرئيسية و تحديد الأعطال و تقديم المخططات اللازمة لجعلها تعمل وفق الأصول. - كل ما يلزم من مواد ومقتضيات ويد عاملة وأدوات ولوازم . يدفع ثمن القيام بكشف ميداني للتحقق من سلامة التمديدات و عمل لائحة بالاعمال المطلوبة مبلغاً مقطوعاً وقدره فقط : / فقط دولار أمريكي	مادة 1-7
<u>تقديم ملف كامل عن مخططات حسب الواقع ومخططات التنفيذ As built & Execution Drawings</u> يتضمن العمل ووفقاً لتعليمات المهندس المشرف تقديم ملف كامل للأنظمة التالية (1) نظام دوائر الانارة (2) نظام دوائر البرايز (3) تمديدات تغذية اجهزة التكييف (4) لوحات كهربائية فرعية و رئيسية (5) مولدات كهربائية (6) محولات توزيع رئيسية مع خلايا حماية (7) كابلات رئيسية و اسلاك ضمن ثيوبات	مادة 2-7

نوع الاعمال والسعر الافراضي بالاحرف	الرقم المتسلسل
(8) دوائر الهاتف و بعض كاميرات المراقبة. (9) نظام المعلوماتية في بعض الاماكن. (10) انظمة صوتيات لقاعات المحاكم بما فيه كافة المخططات المطلوبة ليكون الملف كاملا" وشاملا". هذه الانظمة تغطي كامل قصر العدل هذه الانظمة والتي تغطي كامل قصر العدل والذي يتألف يتألف من عدة طبقات : سفلي اول - طابق ارضي - اول - ثاني - ثالث - سطح و مواقف سيارات خارجية المساحة الداخلية تزيد عن 15 الف متر مربع. - كل ما يلزم من مواد ومقتضيات ويد عاملة وأدوات ولوازم . يدفع بدل تقديم ملف كامل عن مخططات حسب الواقع ومخططات التنفيذ كما ورد أعلاه مبلغا مقطوعا وقدره: فقط : / / دولار أمريكي. فقط دولار أمريكي	مادة 2-7 تابع
<u>تقديم جدول كميات بالاشغال المطلوبة و جدول الأسعار وتبيان مواقع العمل Bills of quantity</u> يتضمن العمل ووفقا لتعليمات المهندس المشرف: تقديم جدول الكميات لكافة الأنظمة الكهربائية المذكورة في المادة 2-7 و يتضمن كافة الأشغال المطلوبة من اصلاحات و غيرها لجعل الأنظمة تعمل وفق الأصول و كذلك تسعير هذه الكميات حسب الاسعار الراجعة في السوق للاستئناس و ذكر مواقع الأشغال لها. يجب ان يكون جدول الكميات باللغة العربية مع مصطلحات انكليزية و يجب ان يكون وفق النموذج المعمول به في وزارة الاشغال العامة و النقل - كل ما يلزم من مواد ومقتضيات ويد عاملة وأدوات ولوازم . يدفع بدل عمل جدول كميات بالاشغال المطلوبة و جدول الأسعار وتبيان مواقع العمل وفقا" لما ورد أعلاه مبلغا مقطوعا وقدره: فقط : / / دولار أمريكي. فقط دولار أمريكي	مادة 3-7

ASB

د

الرقم المتسلسل	نوع الاعمال والسعر الافراضي بالاحرف
مادة 4-7	تقديم لائحة المواصفات Electrical specifications يتضمن العمل ووفقا لتعليمات المهندس المشرف: تقديم لائحة المواصفات لكافة الأنظمة الكهربائية المذكورة في المادة 2-7 و تتضمن كافة الأشغال المطلوبة من اصلاحات وغيرها لجعل الأنظمة تعمل وفق الأصول. يجب ان تكون لائحة المواصفات باللغة العربية مع مصطلحات انكليزية و يجب ان تكون وفق النموذج المعمول به في وزارة الاشغال العامة و النقل. - كل ما يلزم من مواد ومقتضيات ويد عاملة وأدوات ولوازم . يدفع ثمن لائحة المواصفات وفق ما ورد أعلاه مبلغا" مقطوعا وقدره: فقط : / / دولار أمريكي. فقط دولار أمريكي
مادة 5-7	تقديم جداول الحسابات Cables and wires calculation notes يتضمن العمل ووفقا لتعليمات المهندس المشرف: تقديم حسابات لكافة الكابلات والاسلاك للتحقق من مقاساتها و هبوط الفولت و للتوصية بتغيير المقامات الغير مناسبة. يجب اعتماد برنامج حسابات يدوية و باعتماد برنامج معروف مثل ECCODIAL 4.7 بما فيه ذكر النتائج على مخطط القدرة العام General Power Riser Diagram - كل ما يلزم من مواد ومقتضيات ويد عاملة وأدوات ولوازم . يدفع بدل تقديم جداول الحسابات وفقا" لما ورد أعلاه مبلغا" مقطوعا" وقدره فقط : / / دولار أمريكي. فقط دولار أمريكي

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

م. علي حسين

المهندس

حسن عسيلي

رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف

م. عماد الحاج شحادة

رئيس مصلحة الدروس بالتكليف

وزير الأشغال العامة والنقل

د. علي حجة

المدير العام للطرق والمباني بالتكليف

المهندس طانيوس بولس

وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للطرق و المباني

كشف تقديري

لإلتزام : أشغال دراسات كهربائية ضرورية وملحة في قصر عدل بيروت.

نظمه
١٦/٥/٢٠٢٣

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس علي حسين

المهندس

حسن عسيلي

رفعه

رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف

المهندس عماد الحاج شحادة

دققه

رئيس مصلحة الدروس بالتكليف

موافق :

المدير العام للطرق والمباني بالتكليف

المهندس طانيوس بولس

صدق :

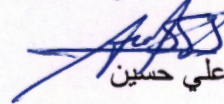
وزير الأشغال العامة و النقل

د. علي حمية

كشف تقديري لأشغال: أعمال دراسات لتلزييم اشغال كهرباء لزوم قصر عدل بيروت				
المادة	نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي دولار أمريكي
1-7	القيام بكشف ميداني للتحقق من سلامة التمديدات وتقديم لائحة بالأعمال المطلوبة	مقطوع	100%	
2-7	تقديم ملف كامل عن مخططات حسب الواقع ومخططات التنفيذ	مقطوع	100%	
3-7	تقديم جدول كميات بالأشغال المطلوبة مع الاسعار	مقطوع	100%	
4-7	وتبيان مواقع العمل Bills of quantity وتقديم لائحة المواصفات	مقطوع	100%	
5-7	Electrical Specifications تقديم جداول الحسابات Cables and wires calculation notes	مقطوع	100%	
المجموع = ال: T.V.A: المجموع العام =				

فقط:.....دولار أمريكي

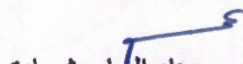
رئيس دائرة المشاريع بالتكليف


المهندس علي حسين

المهندس

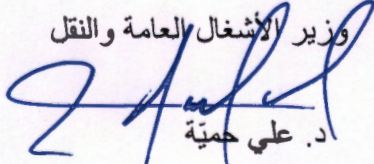

حسن عسيلي

رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف


المهندس عماد الحاج شحادة

رئيس مصلحة الدروس

وزير الأشغال العامة والنقل


د. علي حمية

المدير العام للطرق والمباني بالتكليف


المهندس طانيوس بولس

بيان مواقع العمل

لإلتزام : أشغال دراسات كهربائية ضرورية وملحة في قصر عدل بيروت.

نظمه
١/٦/٢٠٠٣

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس علي حسين

المهندس

حسن عسيلي

رفعه

رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف

المهندس عماد الحاج شحادة

دققه

رئيس مصلحة الدروس بالتكليف

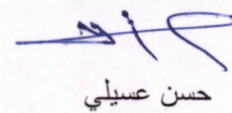
بيان مواقع العمل لأشغال : أشغال دراسات كهربائية ضرورية وملحة في قصر عدل بيروت.				
المادة	نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	مواقع الأشغال
1-7	القيام بكشف ميداني للتحقق من سلامة			
2-7	التمديدات و تقديم لائحة بالاعمال المطلوبة تقديم ملف كامل عن مخططات حسب الواقع ومخططات التنفيذ As built Drawings	مقطوع	100%	جميع الطوابق جميع الطوابق
3-7	عمل جدول كميات بالأشغال المطلوبة مع الاسعار وتبيان مواقع العمل Bills of quantity	مقطوع	100%	جميع الطوابق
4-7	تقديم لائحة المواصفات Electrical specifications	مقطوع	100%	جميع الانظمة في جميع الطوابق
5-7	تقديم جداول الحسابات Cables and wires calculation notes	مقطوع	100%	جميع الكابلات والأسلاك في جميع الطوابق

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف



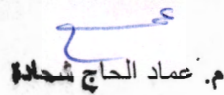
م. علي حسين

المهندس



حسن عسيلي

رئيس مصلحة مديرية المباني بالتكليف



م. عماد الحاج شحادة

تصريح النزاهة ١
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:.....
الجهة المتعاقدة:.....
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:.....
اسم الشركة:.....

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة والحاق الضرر بالمال العام.

في حال مخالفتنا لهذا التصريح، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أي كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير اقضاء يؤخذ بحققنا ونتعهد بملء ارادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
أن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

تصريح/التعهد

..... أنا الموقع بذيله (١).....
المتخذ لي محل إقامة في (لبنان) معترفاً
باطلاعي على لائحة ودفتر الشروط الخاص العائد لأشغال
.....
أصرح (٢) بأنني بالإستناد إلى الأوراق التي اطلعت عليها وبعد الكشف الحسي والدرس المفصل للذين أجرعتها على محل العمل
لاحظت في وضع الأسعار المعروضة شروط تنفيذ كل نوع من الأعمال.
وأصرح أخيراً بأنه لا يمكنني أن أتخذ أية حجة ما بادعائي الجهل و أتعهد بأن أنجز بصدق واستقامة وعلى مسؤوليتي (٣) لحساب
وزارة الأشغال العامة والنقل الأعمال الواردة في الكشف.
وأتعهد (٤) في حالة رسو الالتزام علي (٥) أن أقوم بالأشغال المذكورة أعلاه وفقاً للأحكام والشروط المفروضة في اللائحة وفي دفتر
الشروط الخاص بالأسعار المحددة في جدول الأسعار .
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في
كل عقد من أي نوع كان يتناول انفاقاً للمال العام .
إن أسعار الجدول المشار إليه تشكّل على مسؤوليتي (٦) سعراً مقطوعاً لكل وحدة من الأشغال مهما كانت الكمية المنجزة وتشتمل
بالأخص على جميع التجهيزات واليد العاملة لإنهاء الأشغال وتقديمها للإستلام بحالة جيدة.

(١) الاسم والكنية والمهنة والمسكن. وإذا كانوا عدة متعهدين بوضع نحن الموقعين ويعين المتعهد المفوض وبعد ذلك يوضع

(نصرح) .

(٢) أو نصرح .

(٣) عندما يكون متعهدون شراكة يجب أن يضعوا تعهد متضامين متكافلين بأن ننجز بصدق واستقامة وعلى مسؤوليتنا...

(٤) عندما يكون عدة متعهدين شراكة يجب أن يضعوا تعهد متضامين متكافلين .

(٥) أو في حالة رسو الإلتزام علينا .

(٦) مسؤوليتي أو مسؤوليتنا .

وتشمل أسعار الجدول أيضاً النتائج المختلفة التي تنشأ عن تنفيذ الأعمال المبينة في دفتر الشروط الخاص وكذلك التعويضات البالغ
دفعها لأصحاب الأملاك التي تشاد عليها الأكواخ والتركيبات من كل نوع وتنشأ عليها الطرق اللازمة للشغل .

وأصرح (٧) بأنني بنيت هذا الطلب وقبلت بأحكام دفتر الشروط آخذاً بعين الاعتبار كافة شروط الالتزام الخاصة وصعوبات تنفيذه دون أن يحق لي في المستقبل أن ادعي بزيادة الأسعار المذكورة لأية حجة كانت وبأي ظرف كان.

وأصرح (٧) أيضاً بأنه لا يحق لي في المستقبل زيادة أو تعويضات من أي نوع كان على العموم بسبب إدخال تعديلات على المشروع من إجراء تحويل جزئي أو من أي سبب آخر.

وأعترف (٨) بأن كمية الأشغال الملحوظة في الكشف هي تقريبية وأن أساس المحاسبة الأوحده لجميع الأشغال هو وحدة الكيل. وأتعهد (٩)

أولاً- بأن أدير الأعمال وأنجزها ضمن المدة المعينة في دفتر الشروط.

وثانياً- بأن أقدم للإدارة ضمان حسن التنفيذ الملحوظ في دفتر الشروط.

وثالثاً- بأن أدفع رسوم التمتع والتسجيل العائد لهذا الالتزام .

ورابعاً- إذا تبين أنني لم أقم بتعهداتي كاملة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة فإني أقبل سلفاً بملاء إرادتي ورضاي بأي تدبير إداري أو قضائي أو جزاء نقدي تفرضه الإدارة وأني أقدم هذا الطلب على هذا الأساس.

نظم في

الـ

طابع مالي ٥٠٠٠٠ ل.ل.

(٧) أو نصح

(٨) أو نعترف

(٩) أو نتعهد